جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالب

- فرج ميلود
- جقاوة عبد الجليل

إشراف الدكتور

د/ لحرش عبد الرحيم

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أبو القاسم عيسى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر *أ*	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.زرباني عبد الله	أستاذ محاضر *أ*	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية

1443هـ-2021م/2021م-2022م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطالب

- فرج ميلود
- جقاوة عبد الجليل

إشراف الدكتور

د/ لحرش عبد الرحيم

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. أبو القاسم عيسى	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	رئيسا
د. لحرش عبد الرحيم	أستاذ محاضر *أ*	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د.زرباني عبد الله	أستاذ محاضر *أ*	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2022/06/19م

السنة الجامعية

1443هـ-2021م/2021م-2022م

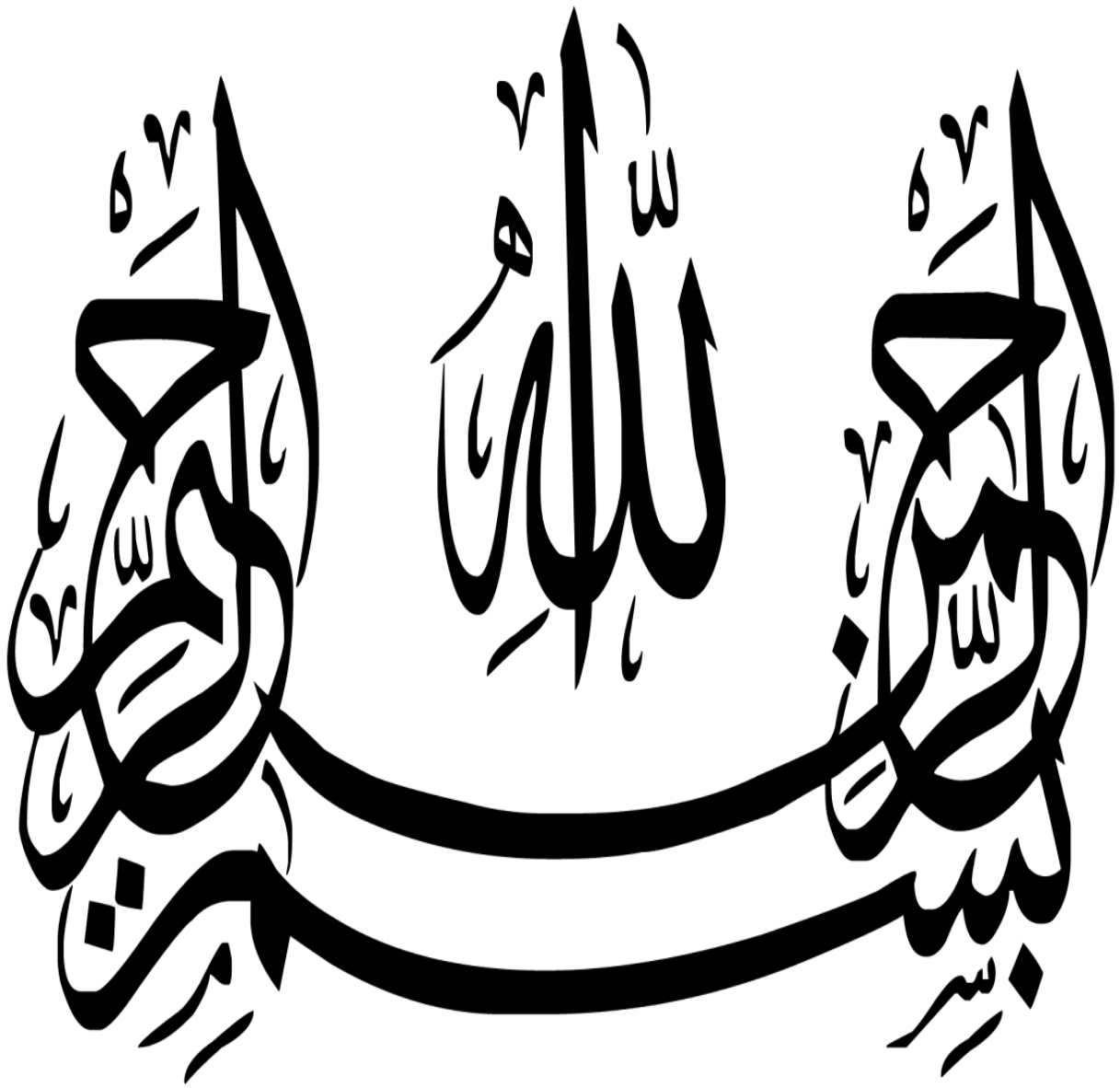
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فلك الحمد يارب العالمين.

مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لايشكر الله)

في البداية أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الدكتور "عبد الرحيم " المشرف على هذه المذكرة

على صبره وعدم تقصيره في إفادتي، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، وإلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق على مساعدتهم.

إلى جميع موظفي المكتبة على مساعدتهم والتسهيلات التي قدموها،

إلى كل الأصدقاء الذين ساعدوني في إتمام هذا العمل،

أسأل الله أن يجازيهم خير الجزاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

الإهـــداء

أهذي هذا العمل المتواضع إلى الوالدة الغالية على القلب

والوالد الذي كان له الفضل في نجاحي

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعا كل واحد باسمه عائلة فرج جميعا

إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

ميـــلود

الإهـــداء

إلى أغلى ماأملك في الوجود إلى أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى الوالد العزيز حفظه الله ورعاه

إلى زوجتي وأبنائي

إلى كل الأساتذة العاملين في كلية الحقوق والعلوم سياسية بجامعة غرداية

عبد الجليل

مقدمة

مقدمة:

إن موضوع المحافظة على البيئة من المواضيع التي باتت تشهد اتجاها متناميا في السنوات الأخيرة وهذا نتيجة التطورات الأخيرة التي شهدها العالم من اتساع لثقب الأوزون وارتفاع درجات الحرارة وانقراض بعض الحيوانات وكذا الحرائق التي التهمت الكثير من الغابات حول العالم وغيرها من الأخطار والكوارث الأخرى.

إن البحث في موضوع دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة يكتسي أهمية بالغة ويتضح ذلك من خلال الجوانب التالية:

إن موضوع دور اللامركزية المحلية بصفة عامة وخاصة في تحقيق المحافظة على البيئة نفسه هو من المواضيع المطبقة في القانون الإداري إذ أصبحت تحتاج إلى تطويرها لمواكبة التطورات والتحولات و تسليط الضوء على الدور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة وهذا من خلال الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة إذ نجدها تقوم بتحقيق المحافظة على البيئة داخل البلدية والولاية الواحدة الذي يعتبر أثر إيجابي لحماية هذا الأخير، ومن جهة ثانية وبالتحديد الحماية لحقوق الأفراد والمنفعة العامة من المحيط الغابي والأماكن المخصصة للعائلات وبالتحديد المحافظة على المساحات الخضراء كما نجد أن هناك أثار سلبية تتمثل خصوصا بأن هذه المحافظة ظرفية لعهدة معينة، أو من خلال المجتمع الذي يهدد الحياة الطبيعية والمتمثلة في المساحات الخضراء بانتهاكها واستغلالها للبناء .

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب منها الذاتي وهو حبنا للموضوع لأنه يثير إشكالية اكتساب معلومات حول الموضوع من شأنها أن تثري رصيدنا المعرفي ونستفيد منها في حياتنا الاجتماعية والمهنية المستقبلية وآخر موضوعي وهو أن موضوع دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة يكتسي أهمية علمية كبيرة من خلال تطرق فقهاء القانون والتشريع الجزائري لها، والدور المهم والفعال لهذا الموضوع في تكريس دولة القانون من

خلال حماية حقوق وحريات المواطنين، وحداثة الموضوع جعلتنا نعالج الموضوع من خلال التطورات الحاصلة بصفة عامة، بالرغم من أن الدراسات والأبحاث لم تتطرق لهذا الموضوع بإسهاب مما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع من خلال تبيان النقاط التي تمت معالجتها والتطرق لها خاصة في التشريع الجزائري .

إن الهدف من إنجاز هذه الدراسة يتجسد في بعض النقاط الضرورية التي وجب التطرق إليها بطريقة علمية ويمكن حصرها في النقاط التالية:

- إعطاء مفهوم للجماعات المحلية من خلال أهم المحطات التي مرت بها
- إبراز دور اللامركزية المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية في المحافظة على البيئة

إن الدراسات السابقة قد إهتمت بموضوع المحافظة على البيئة لما فيه من أهمية وهذا راجع الى التطورات التي شهدتها البيئة من بينها :

- مالك بن لعبيدي، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تناول من خلالها دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وتوصل في دراسته أن قضية البيئة قضية شائكة وبالتالي الجماعات المحلية غير قادرة على مجابهة المشكلات والأخطار التي تهددها وتوصل أيضا أن الوسائل المادية والبشرية المتوفرة لم تلبي أوتصل الى النتائج المرجوة في حماية البيئة لأنها لاتتماشى مع حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع لهاته الجماعات، حيث أن التلوث في إرتفاع ملحوظ وهو مايوحي بأن هنالك خللا في العمل البيئي حال دون نجاعة تدخل الجماعات المحلية.

- خنتاش عبد الحق، دراسة بعنوان " **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر**"، رسالة ماجستير، تناول فيها الإطار القانوني لتدخل الهيئات اللامركزية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها، وتوصل في دراسته إلى أن الهيئات اللامركزية لايمكنها مواجهة ظاهرة الثلوت البيئي لوحدها رغم الصلاحيات الممنوحة وأن الوسائل المادية المتوفرة غير فعالة أي أن هناك خلل في العمل البيئي في الجزائر.

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا من خلا ل هذه الدراسة أساسا هي قلة المراجع المتخصصة، سواءا كانت مراجع أو بحوث أكاديمية أو مجلات قضائية، وبالأخص الجزائرية منها نظرا لموضوع البحث.

شمولية موضوع البحث مما صعب علينا حصره في فصلين .

إن تفعيل دور اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة، هو الخطوة الرئيسية التي لابد من تكريسها على المستوى الوطني ومن منطلق أن قضايا البيئة هي أسمى القضايا أهمية وبذلك وجب التعمق في دراسة مثل هذه المواضيع التي تحمي حقوق الأجيال القادمة من المتغيرات البيئية المنتهكة من خلال الممارسات الإنسانية في هذا الشأن .

نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية وهي فيما يتمثل دور **الهيئات اللامركزية المحلية في المحافظة على البيئة ؟**

وتمتد إشكالية الدراسة إلى **أسئلة فرعية** :

– ما مفهوم الجماعات الإقليمية في الجزائر؟ وماهي المراحل التاريخية التي مرت بها؟

– ماهي صلاحيات الجماعات المحلية في الجوانب المتعلقة بالبيئة؟

اعتمدنا في هذه المذكرة على المناهج التالية :

المنهج التاريخي: الذي تمكنا بفضله من تناول بعض الجزئيات وذلك من خلال إبراز أهم المحطات التاريخية لتطور الجماعات المحلية في الجزائر، كما اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي** الذي تفرضه علينا طبيعة الموضوع لاستجلاء أهمية موضوع البيئة وتحليلنا للنصوص القانونية المنظمة لمجال تدخل الهيئات اللامركزية في هذا المجال.

يعتبر موضوع دور اللامركزية الإقليمية في المحافظة على البيئة من بين المواضيع الأكثر أهمية وخاصة إذا قلنا بأن محوره هو تدخل الهيئات اللامركزية والمتمثلة في البلدية والولاية في المحافظة على البيئة مع التقيد بالترسانة القانونية التي تكرس المحافظة على هذا

الأخير. وعليه سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية، وهذا بتقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم البلدية وفي المبحث الثاني مفهوم الولاية، وفي الفصل الثاني تناولنا فيه تدخل الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، قسمناه إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول دور البلدية في مجال حماية البيئة، وفي المبحث الثاني دور الولاية في مجال حماية البيئة.

الفصـل الأول

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية

تعرّف الجماعات المحلية على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها،حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويفضّل البعض استعمال مصطلح "الجماعات المحلية المنتخبة "لأن جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان، ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر1947م والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات و الولايات، وذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية، أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر67-24 الصادر بتاريخ 28 جانفي 1967، و نشأت الولاية جماعات بموجب الامر69-38 1967م الصادر بتاريخ 23 ماي1969م و أصبحت الجماعات المحلية هي المسئولة على تسيير المرافق و الممتلكات التابعة لها[1].

وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم البلدية والتطور التاريخي له والمبحث الثاني مفهوم الولاية والتطور التاريخي لها.

1 محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، **2004م**، ص16.

المبحث الأول: مفهوم البلدية

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الاداري الجزائري فهي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة تمتاز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي القاعدة الاقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية وتمثل جوهر الديمقراطية المحلية والديمقراطية التشاركية وتعتبر مكان التنمية المحلية والاجتماعية والثقافية، كما تعمل على إشباع حاجيات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم.

فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية بإعتبارها الخلية الأولى للامركزية الادارية ونظرا لأهميتها فقد أشار اليها المشرع الجزائري في كل الدساتير وأحدث اليها قوانين تنظيمها، كما أن البلدية مرت بمراحل تاريخية في نشأتها حتى وصلت الى ماهي عليه الآن.

لذا سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف البلدية كمطلب أول، والتطور التاريخي لها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف البلدية

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، و أولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي سياسيا و إداريا و اجتماعيا في الدولة.

فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية، وللبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة ،حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية وإقتصادية.
- البلدية مجموعة لامركزية أنشأت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.

– البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية[1] ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير، وأحدث لها قوانين تنظمها.

الفرع الأول: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية

أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية و ذكر من بينها البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور المنتهج آنذاك، بدأ بدستور 1963م مرورا إلى دستور 1989م إلى التعديل الدستوري 1996م .

عرف دستور 1963م المؤرخ في 10 ديسمبر 1963م في المادة 09 منه إلى البلدية بقوله:

"الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية و إدارية و اقتصادية و اجتماعية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية".2

ودستور 1976م المؤرخ في 22 نوفمبر 1976م فقد ذكرها في المادة 36: " المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية."

1 ناصر لباد، **التنظيم الإداري**، منشورات دحلب، حسين داي، الجزائر، ص 167-168.

2 دستور الجزائر لسنة **1963م**، الجريدة الرسمية عدد **64** الصادرة في **10** سبتمبر **1963م** .

أما بالنسبة إلى دستور 1989م أشار إليها بأن :"الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية "، وهو ما أبقى عليه تعديل 1996م ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996م.[1]

كما أشار القانون المدني إلى البلدية في المادة 49 منه في الفقرة الأولى قائلا: "الأشخاص الاعتبارية هي الدولة. الولاية و البلدية".[2]

نستنتج من خلال دستور1963م، والمرسوم الرئاسي 96-438، والمادة 49 من القانون المدني 75-58 يشتركون في تعريف البلدية على أنها: الجماعة الإقليمية القاعدية واللامركزية للدولة .

الفرع الثاني : تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية

قد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها وكذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون.

فقد عرفها قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي1976م بأن : "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".[3] وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ظل النظام الاشتراكي آنذاك.

---

1 مرسوم رئاسي**69-438** المؤرخ في **07** ديسمبر **1996م** المتضمن الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**78**.

2 المادة **49** من الأمر **75-58** المؤرخ في **26** سبتمبر**1975م** المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد **78**.

3 القانون **67-24** المؤرخ في **18** جانفي **1967م**، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد **06** .

وعرفتها المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 11أفريل 1990م بأنها :"البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون".

ومنه نستنتج أن البلدية هي الوحدة اللامركزية الأساسية، والتي تتمتع بالشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي لها حقوق كما عليها التزامات مما يجعلها متميزة عن الأفراد، والذي يسمى بامتيازات السلطة العامة ولها مبدأ سلطان الإرادة، مع تمتعها بالاستقلال المالي الذي يكرس لها الشخصية المعنوية بالضرورة.

في حين عرفها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية2011م المتعلق بقانون البلدية: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون ".[1]

ومنه نستنتج أن التعريف الذي ذكرناه في المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 11 أفريل 1990م هو نفسه التعريف الذي جاء به القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية2011م على أنها الجماعة الإقليمية الأساسية أو القاعدية للدولة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون.

فتمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ينتج عنه بالضرورة حق التقاضي سواءا بينها وبين الإدارات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي أو بين الأفراد الطبيعيين.

---

1 المادة الأولى من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد **37** المؤرخ في **03** جويلية**2011م**.

فيحق للإدارة أي البلدية أن تقوم بالتعويض على الأضرار الواقعة للأعوان المنتمين لها أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها ويحق الرجوع على مرتكبي هذه الأخيرة بما لها من صلاحيات حق التقاضي.

إلا أن المشرع الجزائري أضاف في المادة الثانية منه أن : "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" باعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للبلدية

بالرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية نجد أنها وجدت مند الاحتلال الفرنسي إلا أننا لانستطيع أن نقول انها مؤسسة محلية من إنشاء فرنسي، كما أنها ليست جزائرية لأنها وليدة إستعمار أجنبي، وبعد الإستقلال وإستعادة السيادة الوطنية للدولة الجزائرية، أخدت تتطور وأصبحت لها القوانين التي تتعلق بها وتنظم سيرها.

ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين شهدتهما البلدية، وهما مرحلة الاستعمار ومرحلة الإستقلال.

الفرع الأول: مرحلة الإستعمار

بغية بسط سيطرته على المقاومة الجماهيرية الجزائرية أقام الإحتلال الفرنسي مكاتب أهلية على المستوى المحلي عرفت بالمكاتب العربية وذلك بهدف تمويل الجيش الفرنسي وتحت سلطته، فقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية مدنيا وعسكريا، وهذا وقد شهد التنظيم البلدي الجزائري أثناء هذه المرحلة وجود ثلاث أصناف من البلديات.

البلديات الأهلية، البلديات المختلطة، والبلديات ذات التصرف التام.

أولا: البلديات الأهلية

كانت موجودة في الصحراء وبعض الأماكن النائية الصعبة بالشمال إلى غاية 1880م، وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسييرها رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها : القائد، الأغا، الباشا الأغا، الخليفة، شيخ العرب.[1]

ثانيا: البلديات المختلطة

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين بالقسم الشمالي من الجزائر وترتكز إدارة البلديات المختلطة على هيئتين أساسيتين هما:

المتصرف:

يعينه الحاكم أو الوالي العام ويخضع له.

اللجنة البلدية:

تكون تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين وبعض الجزائريين الأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على أساس مجموعة بشرية.

1 محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص 36.

الفرع الثالث: البلديات ذات التصرف التام

وجدت هاته البلديات في مناطق التواجد المكثف للفرنسيين أي المدن الكبرى والمناطق الساحلية وكانت تخضع في تنظيمها إلى القوانين التي تضعها السلطة الفرنسية وأنشأت بالبلدية أنذاك هيئتين هما:

المجلس البلدي:

هو العمدة من طرف سكان البلدة الفرنسيون والجزائريون .

العمدة:

ينتخبه المجلس البلدي من بين أعضائه، ويهدف لقمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية حيث دعمت السلطات الإستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة في المناطق الريفية .
- الأقسام الإدارية الحضرية في المدن.

وهي هيئات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي وتتحكم فعليا في تسيير البلديات.[1]

الفرع الثاني: البلدية مابعد الاستقلال

لقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا بعد الاستقلال إذ خصصت لها قوانين تنظم كيفية تسييرها وطريقة انتخاب أعضاء هيئتها.

1 محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص37.

و قد قسمنا هذا الفرع الى أربعة أقسام، البلدية في المرحلة الانتقالية مابين 1962م إلى1967م، والبلدية في ظل قانون 1967م، و أيضا البلدية في ظل قانون 90-08 لسنة 1990م، وكذا البلدية في ظل القانون الجديد 11-10 لسنة 2011م.

أولا: البلدية في المرحلة الانتقالية مابين 1962م إلى 1967م.

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نتيجة للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية وهذا ما حتم على السلطة آنذاك إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية بقيادة رئيس البلدية.

كما قامت السلطة أيضا بتخفيض عدد البلديات حيث أطلق على هذه المرحلة مرحلة التجميع لأنه جمعت فيها البلديات لتسهيل تسييرها.

ولمساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان ودورهم يتمثل من خلال تقديم أراء حول مشروع الميزانية.

إلا أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الحزب وعن الجيش مهمته الأساسية هي تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

وكان لدستور 1963م وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس دور مهم في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والإعتراف بدورها المهم، مما دفع بالسلطة أنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير في إصدار قانون البلدية وذلك إعتبارا لعدة أسباب أهمها :

1- شلل البلديات عن العمل بحكم الظروف الصعبة على المستوى المحلي.
2- تبني الدولة للنظام الإشتراكي.
3- ضرورة البدء بإصلاح البلدية لأنها قريبة من المواطن.

وإنطلاقا من الفترة الإنتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد 1965م.

ثانيا: البلدية في ظل قانون 1967م

يعتبر القانون 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967م أول قانون ينظم سير البلدية بعد الإستعمار، فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من التوتر والقلق حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفنسي وذلك خاصة بعد لإطلاق الإختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية وهذا بحكم العامل الإستعماري وتسيير الإستعمار للشؤون البلدية إذ كان يطبق القانون الفرنسي قبل صدور الذي ينظم البلدية وكما أنه تأثر بالنظام الإشتراكي، وكذا إعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.[1]

ثالثا: البلدية في ظل قانون 1990 م

خضع هذا القانون إلى مبادىء وأحكام جديدة أرساها دستور 1989م وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد وإعتماد نظام التعددية الحزبية.

ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن تبث هجر النظام الإشتراكي.[2]

رابعا: البلدية في ظل القانون الجديد2011م

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون 90-80، إلا أنه تسوده الكثير من النقائص،

---

1 محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص37

2 عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، **2004**، ص 130 .

لذا جاء قانون 11-10 ليسد هذه النقائص، وهو يحوز على أهمية بالغة، إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الأشمل، والمتمثلة في إصلاح هياكل الدولة وإرساء دولة الحق والقانون، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية[1]، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضوضها في تمثيل المجالس المنتخبة.

المبحث الثاني: مفهوم الولاية

أولى المشرع الجزائري للولاية إهتماما كبيرا، نجده نص عليها في مختلف الدساتير وإختلف تعريفها بإختلاف النظام السياسي الذي تبنته الجزائر في كل مرحلة.

كما تطرق لتعريفها في مختلف القوانين المتعلقة بالولاية وفي كل مرحلة حاول المشرع تغطية النقاش الموجود في المرحلة التي سبقته وبإعتبارها وحدة أساسية في الإدارة المحلية أخضعها لنظام معين في إحداثها حيث تمتاز بخصائص متعددة، وتطورت هذه الخصائص بتطورها التاريخي.

وعليه سنقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول: تعريف الولاية، وفي المطلب الثاني: مراحل التطور التاريخي للولاية.

1 فالديمقراطية تتمثل أساسا في مشاركة المواطنين وفاعلي المجتمع المدني في رسم السياسة المنتهجة من قبل الدولة والمتمثلة أساسا في المشاركة في المخططات : مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU، ومخطط شغل الأراضي BOUS طبقا ما نص عليه القانون 90-29 .

المطلب الأول: تعريف الولاية

تعتبر الولاية وحدة إدارية مهمة في التنظيم الإداري في الجزائر، تحقق أهدافًا متعددة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تعتبر جماعة إدارية وسياسية مستقلة في التسيير والإدارة، مما يساهم في إحداث التنمية وتطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي.

الفرع الأول: تعريف الولاية في الدساتير الجزائرية

تعد الولاية الجماعة الإقليمية الثانية في التنظيم الإقليمي للدولة الجزائرية الى جانب البلدية، وبهذا أخذت حظها الدستوري بحيث تناولتها جميع الدساتير الجزائرية بداية من دستور 1963م ودستور 1976م الى دستور 1989م.

الفرع الثاني: تعريف الولاية في ظل القوانين المتعلقة بالولاية

عرفت الولاية في الجزائر ثلاث قوانين متتالية منذ الإستقلال، تمثلت في الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي1969م المعدل والمتمم بالقانون 81-02 المؤرخ في17 فيفري1981م، ويليه القانون 90-09 المؤرخ في07 أفريل 1990، وأخيرا القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012م الجاري العمل به حاليا .

أولا: الأمر 69-38 المؤرخ في 23 ماي1969م :

يعتبر أول تنظيم قانوني للولاية في الجزائر المستقلة، والذي جاء استكمالا لمسار الإصلاح الذي مس البلدية سنة 1967م، وموائما للنهج السياسي المتبع، فوضع حدا لنصوص المرحلة

الإنتقالية[1]، كما قد جسد الانفصال القانوني عن فرنسا كمظهر من مظاهر استقلال الجزائر الكامل أيضا[2].

عرّف أول قانون للولاية في المادة 01 منه، على أنها:" الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وهي أيضا تكون منطقة إدارية للدولة"، وتنشاء بقانون ويحدد إسمها ومقرها بموجب مرسوم، بذلك فهي وحدة لامركزية تتمتع بكل المقومات التي تتطلبها مهمتها، وهي ليست وحدة لا مركزية فقد يكون نشاطها امتدادا لنشاط البلدية ليلتقي بنشاط الدولة، وتعتبر أيضا دائرة إدارية تعكس نشاط إدارات الدولة المركزية بحيث تؤدي خدماتها للمواطنين على أكمل وجه.[3]

ثانيا: قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990م

صدر هذا القانون بعد التحول الذي عرفته الجزائر إثر أحداث أكتوبر 1988م، وبصدور دستور 1989م يكون قد أعطى للا مركزية دفعة جديدة متوائمة مع الأوضاع الجديدة[4]، فقد عرفها قانون الولاية 90-09 في المادة الأولى منه أن " الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. وتشكل المقاطعة الإدارية للدولة. تنشأ الولاية بقانون[5]"، فهذا التعريف تقني وليس سياسي إلا أن اقتران مصطلح الاستقلال المالي للشخصية المعنوية،

---

1 إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام اللإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2014 ص44.

2 عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، الطبعة الأولى،جسور للنشر والتوزيع،**2012م** ص119.

3 صالح فواد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان،**1983م**، ص 236.

4 اسماعيل فريجات، **المرجع السابق**، ص48.

5 القانون **90-09** المؤرخ في **07** أفريل **1990م**، **يتضمن قانون الولاية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **15**، المؤرخ في **11** أفريل**1990م**.

يعد إضافة لاطائل من ورائها على إعتبار أن الإستقلال المالي ماهو الا نتيجة للتمتع بالشخصية المعنوية[1]

تعد الولاية بذلك منطقة إدارية على جزء من إقليم الدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تباشر نشاط سياسي واقتصادي واجتماعي وتقافي تحت اشراف ورقابة السلطة المركزية[2].

ثالثا: قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 23 فيفري 2012م

من رحم الإصلاحات السياسية التي باشرتها الدولة بعد سنة 2011م، جاء قانون الولاية الجديد والذي ألغى سابقه لسنة 1990م، هذا الأخير الذي نعت بأنه عاجزا عن مجابهة ومسايرة التطورات التي شهدتها البلاد على كافة الأصعدة، وبات عاجزا عن الإضطّلاع بدوره في تسيير الولاية التي فرضت نفسها كقوة محركة للنشاط التنموي الاقتصادي والاجتماعي وتسيير المرفق العام، ولذلك فهو غير قادر على مواجهة المشاكل والإختلالات الناتجة عن الأحداث التي عرفتها البلاد سنة 1992م، إذ يمكننا القول أن البلدية والولاية حينها لم يعد لها أثرا، وضلت تابعة للمركز نظير هيمنة القرار المركزي عليها وتوجيهها وحيازة أمرها وجودا وممارسة، الأمر الذي سلبها إرادتها ولم يعد بالإمكان حينها الحديث عن لا مركزية إدارية بالمطلق.

أهم مااستحدث في هذا القانون هو تعزيز مبادئ الشفافية، المشاركة والمساءلة، وذلك عن طريق تكريس آليات لشافية عمل المجلس وحسن تسييره، وقد وسع من مبدأ المشاركة على اعتبار أنه خصص حصص للمرأة داخل المجالس الشعبية الولائية، وكذا زيادة عدد اللجان داخل المجلس،

---

1 بوحميدة عطاء الله ، **معالجة اللمركزية الإدارية في التشريع والتنظيم**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية في الجزائر، العدد **01** ،جامعة الجزائر ، الجزائر،**2005م** ص71-72.

2 فريدة مزياني، **القانون الإداري**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة سخري، الوادي، الجزائر،**2011م**، ص177-178.

مع تسجيل السن الجديد للمترشح ب23 سنة بعد أن كان 25، مما يشجع على التشبيب داخل المجالس ويستقطب أوسع، بالإضافة إلى مكنة المساءلة بآلية السؤال الكتابي الموجه لمسؤولي الدولة في الإقليم[1].

المطلب الثاني: مراحل التطور التاريخي للولاية

يعد نظام الإدارة المحلية في الجزائر من أقدم النظم المحلية إذ يمكن إرجاعه إلى العهد العثماني في بداية القرن السادس عشر1516م.

وقد مرت الولاية بثلاث مراحل في تطورها إلى الوصول إلى ماهي عليه الآن وتتمثل هاته المراحل في: مرحلة ماقبل الإستعمار ومرحلة الإستعمار ومرحلة الإستقلال .

وعليه سنقوم بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع: الأول مرحلة ماقبل الإستعمار في عهد المملكة النوميدية و في العهد العثماني وفي الفرع الثاني: مرحلة الإستعمار والفرع الثالث: مرحلة الاستقلال.

الفرع الأول: مرحلة ماقبل الإستعمار

أولا: في عهد المملكة النوميدية سنة 202 قبل الميلاد

تاريخ الجزائر ضارب في عمق وجدور التاريخ، حيث تعاقبت على أرضها الشاسعة عديد الحضارات نذكر منها مملكة نوميديا مرورا بالحضور العثماني الى الإستعمار الفرنسي

1 المادة **37** من القانون **12-07** يتضمن قانون البلدية.

ثانيا: الحكم العثماني

استمر الحكم العثماني في الجزائر من سنة 1518م الى 1830م ليدوم بذلك أكثر من ثلاث قرون وقد مر بأربع فترات مختلفة، وكل مرحلة تميزت بأسلوب معين في تسيير شؤون البلاد وقد تميز التنظيم الإداري بطابع خاص، وهذا بالسعي إلى ضمان السيطرة المستبدة على جميع مرافق البلاد لاسيما مرفق الأمن في هذه المرحلة من تاريخ الجزائر واتسم النظام الإداري فيها[1]:

1- **مرحلة البايات 1558م- 1587م:** حكم الباي أي حكم الأتراك في الجزائر لمدة 70 سنة، كان فيها نظام مركزية مطلقة سيطر الحكام على البلاد سيطرة تامة حكما وإدارة.

2- **مرحلة البشوات 1588م-1659م:** في هذه الفترة ظل النظام مركزيا يعين الباشا لمدة 03 سنوات غير قابلة للتجديد من طرف السلطان دون ولاء شعبي، مما جعلهم منفصلين عن القاعدة الشعبية.[2]

3- **مرحلة الأغوات 1659م-1971م:** تميزت باستغلال نفوذ السلطان العثماني وغياب سيادة الدولة العثمانية نتيجة الصراعات الداخلية وإستياء تركيا من إنفصال حكام الجزائر عنها، مما حل محله حكم الدايات.[3]

---

1 منصور بلرذب، **الإصلاح الإداري والبيروقراطية في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، **1982م**، ص7-10.

2 جعفر قاسم، **أسس التنظيم الإداري في الإدارة المحلية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، **1988م**، ص 39.

3 عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر في البداية ولغاية 1962م**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، **1997م**، ص 59.

4- **مرحلة الدايات 1671م-1830م** : تمثل هذه المرحلة الوجود التركي الحقيقي في الجزائر، هذا لنضج الإدارة التركية بالجزائر من جهة ومن جهة ثانية إستقرار الأوضاع.

الفرع الثاني: مرحلة الإستعمار

لقد كان التنظيم الإداري للثورة يقوم على مبدأ القيادة الجماعية وعدم السماح لأي شخص أن ينفرد بإتخاد قرارات مصيرية تؤثر في تغيير مجرى الأمور ولهذا فإن إستراتيجية الثورة من الناحية التنظيمية قامت على أساس إنشاء مجلس الولاية الذي يعتبر قمة التنظيم والقيادة يسيره مجاهدون لهم مستويات محترمة من التعليم والتكوين السياسي ويعمل تحت الإشراف المباشر للقائد العام للولاية وهو عبارة عن هيئة للدراسات والتنظيم ووضع التصورات.

أولا: مجلس الولاية ووظائفه

يعتبر مجلس الولاية السلطة الرئيسية التي تتخد القرارات الحاسمة بطريقة جماعية ويتكون هذا المجلس من قائد عام برتبة عقيد وأربعة مساعدين برتبة رائد يقومون بمهام محددة موزعة على التخصصات التالية: الشؤون السياسية – الشؤون العسكرية – الإتصال والأخبار.

ثانيا: الهياكل الإدارية للولاية

إن المقصود بالهياكل الإدارية للولاية هي تلك الأجهزة الإدارية المتخصصة للقيام بأعمال معينة تحت الإشراف العام لمجلس الولاية فهذه الأجهزة هي المسؤولة عن الإعداد العملي للقرارات التي يتخذها مجلس الولاية وهي المكلفة بتصور وإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها وهذه الأجهزة هي: مكتب الشؤون السياسية والمالية – مكتب الشؤون العسكرية والحربية – مكتب الإتصال والأخبار – مكتب القضاء والشؤون المدنية – مكتب متابعة أعمال الرقابة – مسك وحفظ السجلات بإدارة الولاية.

ثالثا: نظام العملات(المحافظات)

أثبتت الدراسات التاريخية إصرار الإحتلال الفرنسي على هدم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1945م وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم ثم أحدثت تقسيمات في الأقاليم الثلاثة لإخضاع المكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الإستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.

وبغض النظر عن التعديلات والتغييرات التي طرأت على التنظيم العمالي(organisation département) الوطني تبعا لأهداف الإستعمار الإستراتيجية فإنه يمكن تقديم الملاحظات التالية :[1]

لقد تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية بينما قسم الشمال في البداية إلى ثلاثة عمالات أو محافظات (ولايات) هي: الجزائر–وهران–قسنطينة، مع إخضاعها نسبيا إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا وذلك منذ التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845م والمتعلق بإدارة الأقاليم المدنية إلى حين صدور المرسوم 256–601 المؤرخ في 28 جوان 1956م المتضمن الإصلاح الإداري بالجزائر ومع نهاية الإستعمار كان بالجزائر 15 عمالة(ولاية) و91 دائرة.

1 محمد الصغير بعلي، **مرجع سابق**، ص60 .

الفرع الثالث: مرحلة الإستقلال

عمدت السلطات العامة بعد الإستقلال إلى إتخاذ حملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الإداري الولائي العمالات تمثلت في دعم مركز وسلطات عامل العمالة(الوالي) من جهة وضمان قدر معين من التمثيل الشعبي.

أولا :المرحلة الأولى

تم إحداث لجان عمالية (جهوية) للتدخل الاقتصادي والاجتماعيC.D.L.E.S تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم عامل العمالة (الوالي) الذي تؤول إليه رئاسة اللجنة .[1]

والحقيقة أن تلك اللجان في حالة قيامها لم يكن لها سوى دور استشاري بالمصادقة على مايقدم من مشاريع وقرارات من طرف عامل العمالة (الوالي) الذي كان يحوز قانونا على سلطات واختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية العامة السائدة بالبلاد آنذاك.[2]

ثانيا: المرحلة الثانية

وبعد الانتخابات البلدية الأولى سنة 1967م تم استخلاف اللجنة السابقة بمجلس جهوي (والي أو ولائي) اقتصادي واجتماعيA.D.E.S والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالعمالة مع إضافة ممثل عن كل من: الحزب – النقابة– الجيش.

1 محمد الصغير بعلي، **المرجع نفسه**، ص 61 –62.

2 محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص114 –115.

وعلى الرغم من دور المجلس في الاقتراح ومناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة فقد كان مجرد هيئة استشارية وإذا كان عامل العمالة لم يعد يرأس هذه الهيئة الولائية حيث ينتخب الرئيس من بين رؤساء المجالس الشعبية البلدية فقد بقي حائز الأوسع السلطات باعتباره ممثلا للدولة والعمالة في مختلف المجالات والميادين، الأملاك الشاغرة – إعداد وتنفيذ الميزانية– الحفاظ على النظام العام .....إلخ.

وقد ظل هذا الوضع قائما إلى حين صدور الأمر 69–38 المؤرخ في 23 ماي 1969م والمتضمن قانون الولاية، وهو النص الذي يبقى مشكلا المصدر التاريخي للتنظيم الولائي بالجزائر على الرغم من تأثره بالنموذج الفرنسي في هذا المجال. طبقا لهذا الأمر قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية :

1- **المجلس الشعبي الولائي:** هو هيئة منتخبة على غرار المجلس الشعبي البلدي .

2- **المجلس التنفيذي للولاية:** ويتشكل تحت سلطة الوالي من مديري ومسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية"المديريات " .

3- **الوالي :** وهو حائز سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها ويعين من طرف رئيس الدولة.

وقد إهتم دستور 1976م لهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على إعتبار الولاية "هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية".

إلا أن تغيير المعطيات السياسية والاقتصادية خاصة بعد المؤتمر الرابع للحزب 1979م أدى إلى تعديل أحكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين :

الأولى: توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين حيث أصبح للمجلس وظيفة "مراقبة" على مستوى إقليم الولاية تجسيد الأحكام لدستور 1976 التي تجعل منه وسيلة للرقابة الشعبية.[1]

الثانية: تدعيم وتأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث تشكيلها، إذ أصبحت النصوص الأساسية للحزب وفي ظل نظام الأحادية السياسية تشترط الانخراط والانضمام للحزب بالنسبة لكل مترشح لعضوية هذا المجلس وباقي المجالس المنتخبة.

خلاصة الفصل:

لقد مرت الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية في الجزائر بعدت تطورات وذلك من خلال المراحل التاريخية التي مرت بها من بعد الاستعمار الى غاية يومنا هذا، كما أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا لها نجده نص عليها في مختلف الدساتير واختلف تعريفها باختلاف النظام السياسي الذي تبنته الجزائر في كل مرحلة.

كما تطرق لتعريفهما في مختلف القوانين المتعلقة بهذه الأخيرة وفي كل مرحلة حاول المشرع تغطية النقاش الموجود في المرحلة التي سبقتها وهذا باعتبارهما وحدة أساسية في الإدارة المحلية.

1 محمد الصغير بعلي، **المرجع السابق**، ص 114 -115.

الفصـل الثانـي

تدخل الجماعات الإقليمية

في مجال المحافظة البيئة

الفصل الثاني: تدخل الجماعات الإقليمية في مجال المحافظة على البيئة

تعتبر الجماعات الإقليمية ممثلة للدولة في النظام الحالي، كونها تساهم في إنعاش الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالأخص، نظرا لدورها الهام في اختصار المسافة وتقليص الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز اتخاذ القرار، فتكون المجالس المحلية قريبة من هذا المواطن وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة لحاجاته ومطالبه من جهة وإتاحة الفرصة لمشاركته في صنع[1]واتخاذ القرارات التي تتعلق بشأنه الذاتي المحلي من جهة أخرى.

كل هذه الأسباب مكنت الجماعات الإقليمية من ممارسة صلاحيات واسعة لتحقيق تلك الأهداف، وتعتبر مسألة المحافظة على البيئة من أهم القضايا الإقليمية، جعلت المشرع الجزائري يمنح جميع الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تمكن الجماعات الإقليمية من اتخاذ القرارات اللازمة والفورية في المسائل المتعلقة بالبيئة، في إطار تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية، وحق المبادرة ضمن الاختصاصات المخولة لها كونها أكثر احتكاكا بالمواطن وأكثر قربا من القضايا المختلفة التي تخص الإقليم المحلي لاسيما مشاكل البيئة.

وتمارس الهيئات الإقليمية اختصاصاتها في حماية البيئة من خلال البلدية والولاية بصفة مباشرة وبالدرجة الأولى، وعليه سنقوم بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين ندرس في المبحث

1 فصنع إتخاد القرار من طرف الشخص أو الفرد تعتبر صلاحية قانونية لمساهمته في الممارسة الفعلية بتجسيد التشاركية الديمقراطية، لكن ماهو موجود في الحياة اليومية أمر مختلف تماما لعدم الإستجابة من طرف الجماعات الإقليمية في المواضيع التي يكون المواطن مساهم بشكل مباشر ومنه فالدولة الجزائرية الجديدة بالرغم من عزمها على ضرورة مشاركة المواطن في الوضع المحلي سواءا على مستوى البلدية أو الولاية لكن يبقى أمر مستبعد بشكل كبير وهذا من خلال التحفظات في الأعمال المبرمجة.

الأول: دور البلدية في مجال المحافظة على البيئة، وفي المبحث الثاني ندرس: دور الولاية في مجال المحافظة على البيئة.

المبحث الأول: دور البلدية في مجال المحافظة على البيئة

نظرا إلى الموقع العام التي تتسم به البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها ميدان المحافظة على البيئة، وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة من خلال وضع ضوابط إدارية من خلال تطبيق الغرامات على المخالفات الواقعة في المحيط البيئي للبلدية، فهي بذلك تمثل جزءا أساسا للجماعات الإقليمية.

المطلب الأول: دور البلدية في مجال المحافظة على البيئة في إطارالقانون11-10

يعتبر قانون البلدية رقم 11-10[1]،البلدية هي القاعدة الإقليمية المحلية للامركزية في التنظيم الإداري الجزائري[2]. تمارس جملة الاختصاصات والوظائف على المستوى الإقليمي أبرزها تلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة، ويظهر ذلك من خلال أحكام نص القانون 11-10، حيث منح المشرع اختصاصات وصلاحيات في هذا المجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا للبلدية وأخرى للمجلس الشعبي البلدي.

1 قانون **11-10** المؤرخ في **22** جوان **2011م**، يتضمن قانون بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**37**، المؤرخ في **03** جويلية **2011م**.

2 المادة **02** من قانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

الفرع الأول: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة

إن الفقرة 2 من المادة 62 من قانون البلدية جاءت صريحة في ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لسلطات باسم الجماعات الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة، فهو يعمل على تجسيد سياسة الدولة على الإقليم.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة في مجال المحافظة على البيئة

بالرجوع إلى قانون البلدية نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من الصلاحيات في مجال المحافظة على عنصر من عناصر البيئة وهذا باعتباره ممثلا للدولة، حيث يسهر على المحافظة على النظام العام والسكينة العامة والنظافة العمومية وهذا تحت إشراف الوالي، وهذا ماجاء في نص المادة 88 في فقرتها الثانية[1]، على " السهر على النظام العام والسكينة العامة والنظافة العمومية"، كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق واحترام وحريات المواطنين، كما حددت المادة 94 من نفس القانون صلاحيات رئيس البلدية على سبيل الحصر، إذن فأغلب الاختصاصات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لها اتصال مباشر بالبيئة، ذلك أن رئيس البلدية باعتباره ضابطا إداريا يقوم بضبط كل المخالفات ويصد كل الاعتداءات والتجاوزات الماسة بالبيئة، فهو يتمتع باختصاص عام في مجال البيئة، وتتوسع صلاحياته كلما زادت المشاكل البيئية.

أما في مجال التعمير فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها [2].

1 المادة **88** من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

2 المادة **95** من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في مجال المحافظة على البيئة

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في عدة مجالات منها ما يتعلق بحماية البيئة، وهذا بموجب قانون البلدية، حيث أوكلت له عدة صلاحيات وهي كالأتي :

1- إتخاد التدابير المتعلقة بشبكة الطرق.

2- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[1].

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة

حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من الدستور الجزائري[2]، يعتبر المجلس المنتخب الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي لزوما في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمس أيام[3]، وفي دورة إستثنائية كلما دعت شؤون البلدية إلى تلك الضرورة، كما يمكن أن يجتمع بدعوة من رئيسها إذا رأى هذا الأخير ضرورة ذلك أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[4]، ويجتمع بقوة القانون إذا تعلق بخطر وشيك أو كارثة كبرى.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة لدراسة القضايا التابعة لمجال إختصاصه، لاسيما المتعلقة بـ:

من حيث المبدأ فاللجان المطلوبة ستة:

---

1 المادة **82** فقرة **8** من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

2 القانون رقم **16-01**، المؤرخ في **06** مارس **2016م**، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد **14** الصادرة في **07** مارس **2016م**.

3 المادة **16** من القانون من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

4 المادة **17** من القانون من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.[1]

ومن أهم هذه اللجان لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة والتي من أهم مهامها متابعة المحافظة على البيئة والمحيط من خلال الحماية القانونية، فنصت المادة 94 على السهر على حماية الثراث التاريخي والثقافي وعلى احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن ثم السهر على نظافة العمارات، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها.

خلال هذه المداولات يتولى المجلس الشعبي البلدي إدارة الشؤون العامة في مختلف الميادين المتعلقة بحياة المواطنين في إقليم البلدية، كما يساهم بصفة خاصة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، تمثل المجالس البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية[2]، وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم[3]. وتعتبر المادة 103 من قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي

---

1 المادة **31** من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

2 الممارسة الديمقراطية غائبة تماما في المجالس البلدية إذا يعتبر المواطن هو اللبنة الأساسية لكينونة هذا المجلس البلدي لكن سرعان ما يستبعد عن التشاركية في المجالس البلدية لعدم التمكن المنتخبين المحليين للمجالس البلدية من الترسانة القانونية وإغفالهم لها مما ينتج عنه عدم تكريس الديمقراطية في المجالس البلدية. لاوجود لديمقراطية تشاركية في المجالس البلدية فهي حكرا على الرئيس ومجلسه.

3 بوضياف عمار، **الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر تونس المغرب**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، ، العدد الأول، سنة **2010**، ص 09.

هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية، ويمثل الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.

ولقد حدد المشرع للبلدية الصلاحيات التي تمارس لدفع عجلة التنمية وحماية بيئتها والمحافظة عليها وتنحصر في ميادين التهيئة والتنمية وفي مجال التعمير والنظافة العمومية.

أولا: في مجال التهيئة والتعمير

فيما يتعلق بمجال التهيئة والتنمية يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وأن تكون منسجمة مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة[1].

أما في مجال التعمير والهياكل القاعدية فنجد البلدية يمكن أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، وهذا بعد المصادقة عليهما بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[2]، كما أن كل عملية إنشاء مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي بالضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي بإنشاء المشاريع ذات المنفعة العامة التي تخضع للأحكام المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها[3].

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة في مجال التهيئة والتعمير بصلاحيات واسعة، حيث يتوجب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي

1 المادة **107** من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

2 المادة **103** من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

3 المادة **114** من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية ويتدخل من خلال منحه للرخص العمرانية والمتمثلة في رخصة البناء والتجزئة.

بالإضافة إلى التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والسهر على احترام الأحكام في مجال السكنات الهشة غير قانونية.

أما في إطار حماية التراث المعماري تسهر البلدية على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية.

ثانيا: في مجال النظافة العمومية

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية الواردة في المادة 123 من قانون البلدية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
- القيام بعمليات التطهير وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع القمامة بصفة منتظمة.
- تسيير النفايات المنزلية ونقلها وإزالتها.

- وضع جهاز دائم لإعلان السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية وبالبيئة والبلدية مسؤولة هنا كذلك على تحديد وتحصيل الرسم الخاص بجمع النفايات المنزلية[1].

ثالثا: في مجال السياحة

طبقا لما نصت عليه المادة 122 في فقرتها السابعة، فإن البلدية تتخذ وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ كل التدابير التي ترمي من خلالها إلى توسيع البلدية في السياحة وتشجيع المتعاملين المعنيين باستعمالها.

رابعا: في مجال حفظ الصحة والطرقات

تأخذ البلدية على عاتقها القيام بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة العامة داخل إقليم البلدية بالتدخل في توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما تعمل على مكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور[2].

وكما تساهم البلدية في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة الطرقات والعتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

---

1 الصديق بن عبد الله، ، **دور الجماعات المحلية**، مداخلة في ملتقى حول " تسيير الجماعات المحلية "، مخبر المغرب الكبير الإقتصاد والمجتمع، يومي **09** و**10** جانفي **2008م**.

2 بن ناصر يوسف، **معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة**، المجلة الجزائرية، جامعة الجزائر الجزء **33**، العدد **03**، لسنة **1995م**.

3 المادة **124** من القانون **11-10** يتضمن قانون البلدية.

وجاء قانون البلدية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالبيئة[1].

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال المحافظة على البيئة في ظل القوانين المرتبطة بالبيئة

تتمتع البلدية باختصاصات في مجال المحافظة على البيئة غير تلك المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10، وهذا بموجب نصوص قانونية خاصة بعنصر من عناصر البيئة والتي بينها كل من : قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 [2] وكذا القانون رقم 01-19[3] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وبالإضافة إلى القانون رقم 18-11[4] المتعلق بحماية الصحة.

هذا بالإضافة إلى نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى وجاءت هذه القوانين التنظيمية والتشريعية لتدعم قانون البلدية في هذا المجال وتغطي النقائص التي يمكن أن ترد.

---

1 بوضياف عمار، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر **2012**.

2 قانون رقم **03-10**، المؤرخ في **19**جويلية **2003**م، يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **83** المؤرخ في **20** جويلية **2003**م.

3 قانون رقم **01-19**، المؤرخ في **12** ديسمبر **2001**م، يتضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **77** المورخ في **15** ديسمبر **2001**م.

4 قانون رقم **18-11**، المؤرخ في **02** جويلية **2018**م، يتضمن قانون حماية الصحة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **46** صادر في **29** أوت **2018**م، معدل ومتمم بموجب أمر رقم **20-02** المؤرخ في **30** أوت **2020**م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **50** المؤرخ في **30** أوت **2020**م.

الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأحكام تهدف إلى ضمان سلامة البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من الأخطار التي تهددها جراء التلوث الذي يصيبها، وخول هذا القانون صلاحيات متنوعة للعديد من الهيئات والأجهزة لبلوغ الأهداف المنشودة، ومن بينلأجهزة الإدارية على المستوى اللامركزي البلدية التي مكنها المشرع من عدة اختصاصات[1] أهمها:

- تسليم الرخص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة من الدرجة الثالثة[2].
- تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير.
- إبداء البلدية رأيها بشأن منح الترخيص من الجهات الأخرى(الوالي، الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير) والوزارات المعينة أي تتولى البلدية بإبداء رأيها والذي يأخذ بعد أخذ رأي الوزارات المعينة قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت المصنفة التي قد تلحق أضرار بيئية تسبب أخطار على الصحة والنظافة العمومية أو تسبب في المساس بنظافة الجو[3].
- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بحث ومعاينة المخالفات المخالفة لأحكام القانون وهذا مانصت عليه المادة 111 من القانون 03-10.

---

1 خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقلة، **2011**، ص 36.

2 المادة **19** من القانون **03-10** يتضمن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة.

3 علي سعيدان، **حماية البيئة في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، **2008م**،ص23.

خلاصة القول ان صلاحيات البلدية في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها ضمن قوانين البلدية والبيئة تتعدد هذه الأخيرة بإعتبار البلدية هي الوحدة القاعدة اللامركزية الإدارية منحها المشرع اختصاصات واسعة الذي يمكنها من فرض وجودها وممارسة سلطتها في هذا المجال.
لكن مانستنتجه نحن كباحثين أن البلدية غائبة في المحافظة على البيئة في المناطق التابعة لها المتواجدة في الحدود مع البلديات المجاورة، لأن نسبة السكان قليل وبنسب متفاوتة، فهي لاتراعي الظروف البيئية بشكل مرن مع هذه المناطق.

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

إن مشكلة انتشار النفايات أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي، وقد بين القانون 01-19 طرق وكيفيات تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تضطلع الجماعات الإقليمية بالعديد من الاختصاصات والصلاحيات التي من بينها نجد:

أنها تقوم بإعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية ومشابهها[1]، ويكون هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي علما أن هذا المخطط يجب أن يغطي إقليم البلدية ككل ومتماشيا مع المخطط الولائي ثم لابد أن يصادق عليه والي الولاية المختص إقليميا[2].

تقع المسؤولية على عاتق البلدية في إطار تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهذا وفقا للتشريع الذي يحكم الجماعات الإقليمية، كما يمكن لبلديتين أو أكثر، تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها[3]، وبالنسبة لمهمة تسيير النفايات المنزلية

1 المادة **29** من القانون **01-19** يتضمن قانون تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها.
2 المادة **31** من القانون **01-19** يتضمن قانون تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها.
3 المادة **32** من القانون **01-19** يتضمن قانون تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها.

ومشابهها أو جزء منها وكذا النفايات الضخمة الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية فيمكن للبلدية أن تسندها إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.

ويستوجب على حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من البلدية، كما توكل للبلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه اتخاذ كل عمل أو إجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مفرغة مخصصة للنفايات الهامدة[1].

كما تخضع منشأة معالجة النفايات الهامدة إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ومنه نستنتج أن المحافظة على البيئة تنطلق بالضرورة من البلدية باعتبارها المنطلق الفعلي لجميع الأفكار المتعلقة بالبيئة والارتباط الوثيق بينها وبين المواطن بالدرجة الأولى، هذا ماجعل المشرع الجزائري يعطي صلاحيات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأنه القاعدة الأولى للمحافظة على مقومات الحياة البيئية، لكن بالرغم من الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير إلا أن الإنتهاكات الواقعة على البيئة لم يستطع رئيس المجلس الشعبي البلدي السيطرة على الوضع من خلال التجاوزات الغير القانونية من قبل الأشخاص المتسببين في رمي النفايات الهامدة بطريقة عشوائية في فترات متأخرة من الليل .

1 المادة **38** من القانون **01-19** يتضمن قانون تسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها.
النفايات الهامدة: نفايات ناتجة عن إستغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم.

وعليه نؤكد على أن المشرع وفق لدرجة ما من خلال إعطائه لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات أوسع لضبط التصرفات الغير القانونية الواقعة على البيئة.

الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في ظل قانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة

يمثل جانب الصحة حيزا هاما في مجال الحفاظ على البيئة سواءا على المستوى الوطني أو المحلي، فه يؤمن الأماكن والأشخاص على حد سواء من التعرض لكل ما من شأنه أن يسبب مكروها للإنسان ومن هنا تبرز أهمية هذا الجانب، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار تشريع خاص بالصحة وكان هذا بموجب القانون رقم 18-11 والذي منح الجماعات الإقليمية دورا فعالا في مجال الحفاظ على الصحة.

تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحة الوسط وإطار حياة المواطنين والبيئة من أجل ضمان حماية صحة السكان وترقيتها[1]. كما يمكن لمصالح الصحة أن تقترح على السلطة المختصة، كل إجراء ضروري ضد نشاطات أو مصالح أو مؤسسات من شأنها أن تسبب ضررا للصحة العمومية، بما في ذلك غلقها مؤقتا كإجراء تحفظي وتتم إعادة فتحها بعد رأي مصالح الصحة.

وهذا ماتم اعتماده من طرف السلطات الوزارية والمتمثلة في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وهذا على المستوى المركزي، تماشيا مع هذا الأخير نجد مصالح مديريات الصحة والسكان على مستوى الولايات اعتمدت قرار غلق المحلات تفاديا لانتشار وباء فيروس كورونا – كوفيد 19- المستحدث وهذا استنادا للمرسوم الرئاسي.

1 المادة **106** من القانون **18-11**، يتضمن قانون حماية الصحة.

ومن الصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة التي أشار لها قانون الصحة والتي أسندت إلى البلدية للسهر عليها وتطبيقها ذكر المرسوم 81-267[1] المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النقاوة والطرق والطمأنينة العمومية وكذلك نص هذا المرسوم على وجوب أن تسهر الجماعات المحلية على صحة التغذية وذلك بإجراء زيارة للمخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات استهلاكية معدة للبيع[2].

وبذلك يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية بالقيام بالرقابة الصحية على تلك المواد الغذائية.

تشارك كذلك البلدية في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية وتستخدمها إلى جانب السلطات الأخرى.

وفي الأخير نستنتج أن للبلدية صلاحيات معتبرة لها أثر كبير في حماية الصحة وترقيتها ولها أثر أكبر في المحافظة على البيئة وحمايتها بصفة عامة، لأن حماية الصحة من مقتضيات حماية البيئة.

---

1 المرسوم رقم **81-267**، المؤرخ في **10** أكتوبر **1981م**، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **41**، المؤرخ في **13** أكتوبر **1981م**.

2 بالرغم من أن المرسوم **81-267** صريح في قوله على أن الجماعات المحلية والمتمثلة هنا في البلدية الذي يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضرورة السهر على صحة التغذية وذلك بإجراء زيارة المخازن والمستودعات التي تحتوي على منتجات إستهلاكية معدة للبيع فإن البلديات مقصرة عمدا بهذا المرسوم في مجال مراقبة التغذية وزيارة المخازن فالدور هنا تقصيري من طرف هذه الأخيرة فهي تمتنع على المراقبة الدورية وبإستمرار مما نتج عنه احتكار السلع مثل المواد التالية : الزيت-السكر..... وغلاءها.

المبحث الثاني: دور الولاية في مجال المحافظة على البيئة

تعتبر الولاية في التنظيم الإداري الجزائري الجماعة الإقليمية للدولة، كونها تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لنص المادة الأولى من القانون 12-07 فهي جزء لايتجزأ من الدولة وتابعة لها، بالرغم من وجود اللامركزية الإدارية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري، التي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وهيئات محلية أو مصلحية مستقلة.

إذ نجد أن للولاية هيئتان هما المجلس الشعبي الولائي والوالي، حيث يعد المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، بحيث تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة للدولة جزءا منها.ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك[1].

كما تكلف الولاية بموجب القانون 12-07. وبموجب نصوص قانونية أخرى صلاحيات وإختصاصات تندرج ضمن المفهوم العام للمحافظة على البيئة وحمايتها.

المطلب الأول: دورالولاية في مجال المحافظة على البيئة في ظل قانون 12-07 المتعلق بالولاية

باعتبار أن الولاية هيئة لامركزية، فهي تتمتع بمجموع الاختصاصات في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى التهيئة الإقليمية وحماية البيئة ولها صلاحيات أخرى استشارية في ميادين الجهوية، التهيئة الإقليمية والعمران[2].

---

1 المادة **01** من القانون **12-07** المؤرخ في **21** فيفري **2012**م، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **12** المؤرخ في **29** فيفري **2012**م.

[2]Zouaimia Rachid et Rouaul Marie Cherstine, **Droit administratif**, Berti édition, Alger, 2009, p 138.

وجاء قانون الولاية الجديد لمسايرة التطورات الحاصلة في شتى المجالات، خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، حيث ظهر مؤشر جديد في إطار حماية البيئة وهو مايعرف بالتنمية المستدامة والذي بموجبه أولت صلاحيات للوالي وكذا المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : صلاحيات الوالي في مجال المحافظة على البيئة

إن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، ولايعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها بل إلى جانب ذلك هناك قوانين وتنظيمات أخرى.

نذكر على سبيل المثال : قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون حماية الغابات.

ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة هو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، فهو يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا هو الرئيس الإداري للولاية[1].

أولا: إختصاصات الوالي في مجال المحافظة على البيئة بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية[2]، فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[3]، كما يسهر على إعداد مخططات تنظم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها[4]، إلى جانب إصدار

1 بوضياف عمار، **مرجع لسابق**، ص 238.

2 المادة **110** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

3 المادة **114** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

4 المادة **119** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها[1].

ومن الملاحظ أن قانون الولاية الجديد لم يفصل في صلاحيات الوالي التي تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها، بل تناولها بشكل عام تاركا المجال للتنظيم ليبين كيفية ممارسة هذه الصلاحيات في حين فصل الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

ثانيا:اختصاصات الوالي في مجال المحافظة على البيئة بصفته ممثلا للولاية

أسند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها فعملا بأحكام المادة 108 من هذا القانون نجد أن الوالي يسهر على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة المؤسسات العمومية وحسن سيرها بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي الولائي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم2. كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة[3].

الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال المحافظة على البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية على مستوى الولاية كما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية الذي خول له عدة صلاحيات تدخل في مجال المحافظة على البيئة

1 المادة **124** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

2 المادة **78** فقرة **2** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

3 المادة **102** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

وحمايتها، حيث يمكن لهذا الأخير حسب نص المادة 33 من هذا القانون أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه المتعلقة بالبيئة ومن بينها :

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل.
- لجان خاصة بالتعمير والسكن.
- لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والإستثمار.

يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية ويراقب تطبيقه حسب القوانين المعمول بها[1]. وينشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية[2].

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 84 مهام توسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، حيث يبادر كل خدمة تهدف للوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية بحيث يحارب مخاطر الفياضانات والجفاف وإتخاذ إجراءات إنجاز أشغال وأعمال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في الحدود الإقليمية للولاية.

وكذلك إنطلاقا من المادة 85 يمارس كل عمل يهدف إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية ويدخل في هذا الإختصاص كل عمل في مجال تسيير وحماية التربة وإصلاحها بالإتصال مع المصالح المعنية في هذا المجال.

---

1 المادة **77** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

2 المادة **81** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

ويتصل المجلس الشعبي الولائي بالمصالح المعنية بتنمية أعمال الوقاية ومكافحة كافة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[1].

وعلى الصعيد الإجتماعي والثقافي فالمشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالمحافظة على البيئة حيث يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[2]، كما يساهم بالإتصال مع البلديات على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والأفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها[3].

ويجيز القانون للولاية إحداث مصالح عمومية ولائية لتلبية الحاجات الجماعية للمواطنين بموجب مداولة للمجلس في مجالات عديدة تمثل هذه المجالات في الصحة، مساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المعرضين لإعاقات أو أمراض مزمنة، النقل المدرسي، الصحة العمومية ومراقبة الجودة، والمساحات الخضراء، الصناعة التقليدية والحرف لما نصت عليه المادة 95 منه، وللمجلس إلتزام تجديد الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

المطلب الثاني: دور الولاية في مجال المحافظة على البيئة في ظل القوانين المتصلة بالبيئة

تقوم الولاية في مجال المحافظة على البيئة بجملة من النشاطات والأعمال التي خولها القانون حق إتخاذها أو القيام بها سواء بموجب قانون الولاية أو بموجب نصوص قانونية أخرى.

1 المادة **86** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

2 المادة **94** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

3 المادة **95** من القانون **12-07**، يتضمن قانون الولاية.

ومنه سنقوم بالتطرق لمجالات تدخل الولاية في ميدان المحافظة على البيئة في ظل قانون التهيئة والتعمير ثم في إطار التنمية المستدامة وقانون الغابات،المياه والمناجم.

الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير 90-29

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إيلاء إهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة من أجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها بتكييف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية وإرساء شبكة عمرانية متناسقة ومنسجمة تعمل على دمج الحياة الحضرية والريفية دون تمييز[1].

فنجد أن نشاط التهيئة العمرانية في الولاية يضبطه عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث يرمي ويهدف إلى إحترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة فقانون 90-29 الذي سنبين من خلاله مجال تدخل البيئة يظهر مزجا قويا بين قواعد التهيئة والتعمير وقواعد المحافظة على البيئة وحمايتها، كما نلاحظ الإرتباط الوثيق بين الأهداف التي تصبو إليها والتي تشكل في حد ذاتها صورا من صور حماية البيئة.

فبالرجوع إلى المادة الأولى من القانون 90-29 فإن هذا القانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة وأيضا وقاية التراث الثقافي والتاريخي بالإضافة إلى حماية البيئة والمحافظة عليها

1 بوسماحة الشيخ، **البيئة والترقية العقارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، مجلة القانون العقاري، جامعة إبن خلدون، تيارت، متاح عبر الرابط التالي: https://manifest.univ-ouargla.dz/، يوم 23 مارس2021م على الساعة 21:01.

من خلال وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر، وعن صلاحيات الولاية في مجال المحافظة على البيئة الممنوحة لها[1].

بموجب هذا القانون نذكر:

يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات، بعد إقتراح من رؤساء البلديات المعنية بعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلديات[2].

كما يصادق والي الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن[3].

لقد إشترط القانون في المادة 65 الفقرة الثالثة من القانون 90-29 موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة البناء أو رخصة التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة،في حالة البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، ومنشآت الإنتاج والنقل

1 مالك بن لعبيدي، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، **2014م-2015م**، ص**77** .

2 المادة **12** من القانون رقم **90-29** المؤرخ في 02 ديسمبر 1990م، المتضمن قانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد **52** المؤرخ في **02** ديسمبر **1990م**، معدل ومتمم بالقانون رقم **04-05** المؤرخ في **14** أوت **2004م**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **51** المؤرخ في **15** أوت **2004م**.

3 المادة **27** من القانون **90-29**، المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

وتوزيع الطاقة وتخزينها بالإضافة إلى الموارد الإستراتيجية وكذلك اقتطاعات الأرض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليها[1].

كما يمكن للوالي حسب نص المادة 73 من هذا القانون القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها، وإجراء جميع التحقيقات التي يراها مفيدة بشأن البناء وطلب إبلاغه بالمستندات المتعلقة بالبناء[2]، وعند انتهاء أشغال البناء يقوم الوالي بإثبات مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء، بشهادة المطابقة[3].

وإستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجالات التهيئة والتعمير أتبع المشرع صدور قانون التهيئة والتعمير 90-29 إصدار المراسيم التنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة في هذا القانون كالمرسوم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[4]، وكذلك المرسوم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ورخصة الهدم[5].

---

1 المادة **66** من القانون **90-29**، المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

2 المادة **73** من القانون **90-29**، المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

3 المادة **75** من القانون **90-29**، المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

4 المرسوم التنفيذي **91-175** المؤرخ في **28** ماي **1991م**، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **26** لمؤرخ في **01** جوان **1991م**.

5 المرسوم التنفيذي **91-176** المؤرخ في **28** ماي **1991م**، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم ذلكالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، المؤرخ في 01 جوان **1991م**، وألغي هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم **07** العدد بتاريخ **12** فيفري **2005م** في المادة **94** في الفصل السابع بما يتعلق بأحكام ختامية وحل محله المرسوم التنفيذي رقم **15-19** المؤرخ في **25** جانفي **2015م** يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

الفرع الثاني :صلاحيات الولاية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أسند قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 للولاية بعض المهام والوظائف التي تعتبر من قبيل أعمال المحافظة على البيئة وحمايتها ومن هذه المهام نذكر منها :

يمكن للولاية إلى جانب السلطات المحلية الأخرى والسلطات المكلفة بالبيئة وبوصفها أحد السلطات المحلية أن تتلقى أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر البيئية ومن شأنها التأثير على الصحة العمومية [1].

كذلك يقوم الوالي باعتباره ممثلا للولاية تسليم الرخص للمنشآت المصنفة، معرفة في المادة 02 من قانون 06-198 كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في التنظيم المعمول به حسب أهميتها بالنظر للأخطار أو الأضرار التي تتسبب فيها[2].

فإذا رأى والي الولاية بأن المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة وأن هذه المنشأة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري بها العمل للتقليل من التأثير على سلامة البيئة فهنا يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخصة وامتناعه يشكل حماية فعلية للبيئة ويستوجب تسليم هذه الرخصة تقديم صاحب المنشأة دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق

1 المادة **08** من القانون **03-10** يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2 المادة **19** من القانون **03-10** يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، وبعد أخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية بما فيها الوالي.

وتنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 " لايستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة".

وإذا نجمت أخطار عن إستغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجال في إتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الآجال المحددة يأمر الوالي بوقف سير المنشأة في حين تنفيذ الشروط المفروضة، كما يخطر الوالي بالمخاطر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين توجه الأولى إلى الوالي والثانية إلى وكيل الجمهورية المختص والتي تثبت المخالفات على البيئة[1].

فمن المبادئ الأساسية من أجل حماية البيئة، وأمام الوضعية التي ألت لها البيئة قررت الحكومة الجزائرية الوقاية والمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة في سياق الإصلاحات الاقتصادية، فعملت على وضع إستراتيجية بيئية أساسها التنمية المستدامة والمنبثقة من مؤتمر قمة الأرض ريوديجانيرو[2].

1 المرسوم التنفيذي رقم **06-198** المؤرخ في **31** ماي **2006م**، المتعلق بالمؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **37**، في **04** جوان **2006م**. .

2 Azzouzkerdoun **: les termes d'une approche environnementale** : l'environnement en Algérie, impact sur l'écosystème et stratégies de protection, Edition du laboratoire d'étude et de recherches sur le Maghreb et la Méditerranée université mentouri, Constantine, Edition 2001, p 19.

الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في قانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات

إن الغابة هي عنصر طبيعي هش بطيء النمو سريع التلف وهي معرضة أكثر فأكثر إلى أخطار شتى منها ما يعود إلى فعل الإنسان كالحرائق، الرعي الجائر والقطع الممنوع ومنها مايعود إلى الطبيعة كالأمراض، الانحراف والتصحر[1].

تلعب الغابات دورا أساسيا في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وعلى هذا الأساس تعتبر الغابات ضرورية لمكافحة الانحراف وزحف الصحراء وتحسين النشاطات الفلاحية والرعوية وبصفة عامة فإن الغابات لها أثر مهم في تحسين الظروف البيئية[2].

نظرا لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي والذي هو من متطلبات السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الغابات، والذي بموجبه منحت للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات والتي تعتبر وسيلة هامة في حماية البيئة وتتجلى أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

تتخذ الولاية كافة الإجراءات التي تراها لازمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل مامن شأنه أن يشكل خطرا أو تهديدا أو تلوثا قد يصيبها[3].

---

1 هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 176.

2 هنوني نصر الدين، **المرجع نفسه**، ص 10-11 .

3 المادة **16** من القانون **84-12**، يتضمن قانون النظام العام للغابات.

هذا وعليه المشرع قد ترك للدولة وأجهزتها المختلفة ومنها الولاية مجالا كبيرا للتدخل لضمان المحافظة على الغابات من أي تدهور أو خطر يتهددها أو يصيبها كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم تعرية الأراضي الغابية[1]، وتظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية يمكن لها أن تقدم رأيا بعدم الموافقة إذا تبين لها أن المشرع عملية التعرية قد يضر بالأراضي الغابية ويلحق بها أضرار تؤدي إلى تدهورها أو تزيد في ذلك.

وتقوم الولاية أيضا بالمشاركة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وهذا طبقا لأحكام المادة 19 من القانون 84-12 لاسيما من خلال التدابير التي قد يتخذها الوالي في ميدان وقاية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق التي نص عليها المشرع في المرسوم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[2]، ومن خلال التدابير التي يتخذها الوالي بهذا الشأن، حيث نص هذا المرسوم في العديد من مواده على صلاحيات الوالي في المحافظة على الغابات وحمايتها وخصوصا بتقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص بإستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية إلى من أجل الحاجيات المنزلية أو الإستغلال المنزلي فقط[3].

1 المادة **18** من القانون **84-12**، يتضمن قانون النظام العام للغابات.

2 المرسوم **87-44** المؤرخ في **10** فيفري**1987م**، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد **07** مؤرخ في **11** فيفري **1987م**.

3 المادة **05** من المرسوم **87-44** المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

وبإبقاء التوازنات الطبيعية عن طريق التسيير العقلاني للموارد والمحافظة عليها للأجيال القادمة وفي إطار المقاربة العامة للتنمية المستدامة والتوصيات المستخرجة من الأجندة 21 سعت الجزائر إلى إبراز الأعمال من أجل حماية البيئة أين مبادئها الأساسية هي:

- تأمين حماية الغطاء النباتي
- الحفاظ على التنوع البيولوجي بواسطة الحماية وإعادة إدخال أنواع أخرى (نباتية وحيوانية)
- تشجيع التكوين، البحث والتحسيس بالبيئة

ومن جهة نجد أن الحكومة أيضا خصصت استثمارات هامة من أجل حماية البيئة لاسيما عن طريق برنامج الإنعاش الاقتصادي[1].

لكن عمل الدولة يكون غير فعال إذا لم يكن هناك تجاوب لمختلف العناصر الاقتصادية والاجتماعية وللمجتمع المدني **فالحكم الراشد البيئي** يحتم التجانس في تدفق مزدوج من الأعلى نحو الأسفل ومن الأسفل نحو الأعلى (مركزية- جماعات محلية والعكس صحيح).[2]

كما تشارك الولاية بموجب المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة، التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية وإستصلاحها وحمايتها من الانحراف بتقديم الاستشارة للوزارات المكلفة بالغابات ثم أن الولاية تساهم أيضا في إعداد برنامج مكافحة

[1]Azzouzkerdoun **: les termes d'une approche environnementale** : l'environnement en Algérie, impact sur l'écosystème et stratégies de protection, Edition du laboratoire d'étude et de recherches sur le Maghreb et la Méditerranée université mentouri, Constantine, Edition 2001,p 19.

2 وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ديسمبر **2001**، ص07.

التصحر الذي يحدد المناطق التي يجب حمايتها من هذه الظاهرة والطرق والوسائل اللازمة لذلك[1].

كما أن والي الولاية بإعتباره من ضباط الشرطة القضائية فإنه مؤهل لممارسة الضبط الغابي حسب المادة 62 من القانون 84-12 ونستنتج من خلال إستعراض مجالات تدخل الولاية في قطاع الغابات المخولة لها بموجب قانون الغابات، بأن هذه الصلاحيات والمهام تكون حتما من الأنشطة الأساسية والهامة التي تدخل ضمن المفهوم العام لحماية البيئة، بل يمكن إعتبارها تجسيدا لإستراتيجية حماية البيئة ومحافظتها التي تقوم على مبدأ الوقاية من الأخطار أوالتلوث قبل وقوعه وعلى مبدأ الوقاية من الأخطار أو التلوث قبل وقوعه وعلى مبدأ التدخل أو العلاج بإزالة الضرر في حالة وقوعه على أحد العناصر البيئية[2].

الفرع الرابع: صلاحيات الولاية في ظل قانون 05-12 المتعلق بالمياه

يكمن هذا الدور من خلال توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن، هذا القانون جاء بالعديد من الوسائل والأليات القانونية منها مانصت عليه المادة 21 من القانون 05-12 [3]، أعطت الجماعات المحلية عقد إرتفاق على الأملاك العمومية الصناعية للمياه من ارتفاقات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة.

---

1 المادة **57** من القانون **84-12**، يتضمن قانون النظام العام للغابات.

2 هنوني نصر الدين، **مرجع سابق**، ص 177-180 .

3 قانون رقم **05-12** مؤرخ في **04** أوت **2005م** يتضمن قانون المياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **60**، سنة **2005م**.

ينص هذا القانون على حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق[1]:

– نطاق الحماية الكمية الذي ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة للأفراد أو المهددة للاستغلال المفرط.

–مخططات مكافحة الحث المائي من أجل الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهددة.

كما نصت المادة 55 على أن تقوم الدولة والجماعات الإقليمية بإنجاز المنشأة وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، مساعدة السكان والمحافظة على الإطار المعيشي والأملاك والوقاية من المخاطر في المناطق المهددة بصعوبة الطبقات المائية الجوفية، وتعتبر الخدمات العمومية للمياه من إختصاص البلدية.

يمكن للدولة أن تمنح إمتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة مصادق عليهما عن طريق التنظيم، كما يمكنها تفويض كل أو جزء من تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بموجب إتفاقية.

ويمكن على البلدية، حسن الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إستغلال المباشر الذي يتمتع بالإستقلالية المالية أو عن طريق منح إمتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام[2].

1 المادة **30** من قانون **05–12**، يتضمن قانون المياه.

2 المادة **101** من قانون **05–12**، يتضمن قانون المياه.

الفرع الخامس : صلاحيات الولاية في ظل قانون 14-05 المتعلق بالمناجم

القانون 14-05[1]، المتعلق بالأنشطة المنجمية في المواد 62-63-64 وفي إطار حماية ووقاية عناصر البيئة المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألقى على عاتق الوالي المختص إقليميا إختصاص منح رخصة كل عمل يدخل في حفر بئر أو رواق أو أشغال الإستغلال على سطح الأرض أو باطنها بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ويمارس الوالي بعد إخطاره من المصلحة الجيولوجية الوطنية كل عمل يدخل في إنشاء محيطات حول المواقع الجيولوجية، كذلك يستشار الوالي المختص إقليميا قبل تسليم رخصة إستغلال مقالع الحجارة والمرامل من طرف الوكالة للمتلكات المنجمية، ويقدم الوالي المختص إقليميا رأيه عند تلقيه طلب دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة بشأن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية[2].

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لدور الجماعات الإقليمية في المحافظة على البيئة يظهر لنا جليا أن المهام الكبيرة المناطة لها واضحة نتيجة الآليات القانونية التي كرست من أجلها، إضافة الى باقي التدابير والوسائل القانونية للمحافظة على البيئة والتي ترجع

1 القانون رقم **14-05** المؤرخ في **24** فيفري **2014م**، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **18**، سنة **2014م**، المؤرخ في30 مارس **2014م**.

2 فليت قدور، **مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي،سعيدة، الجزائر، **2019-2020**.

الى اختصاصها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مما يضاعف من مسؤولياتها إتجاه المحافظة على البيئة .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا هذه تناولنا مفهوم الجماعات الإقليمية والمتمثلة في البلدية والولاية وكذا أهم المحطات التي مرت بها من خلال تطورها التاريخي ، وبينا ما للبلدية من دور في المحافظة البيئية من خلال ما هو ممنوح لها من صلاحيات ومهام والتي تتجسد من خلال القوانين والتنظيمات المختلفة ومن بين هذه القوانين التي جاءت في مجال التنمية المستدامة والتي تهدف إلى ضمان سلامة البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من الأخطار التي تهددها جراء التلوث الذي يصيبها، أما في مجال التهيئة والتعمير فإنها تتجسد من خلال أنشاء المشاريع التي لا تضر بالبيئة وحماية التراب العمراني وانشاء أنماط متجانسة في التجمعات السكانية، أما في مجال النظافة العمومية والسياحة والصحة وحفظ الطرقات فإن البلدية تتولى في إطار اختصاصاتها والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة والسهر على تنظيم جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية وكذا توسيع المجال السياحي لها بالإضافة الى أن البلدية تقوم بعدة نشاطات للمحافظة على الصحة العامة داخل إقليم إقليمها بالتدخل في توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما تعمل على مكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية والأماكن للمؤسسات التابعة لها و تساهم أيضا في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة الطرقات والعتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ في حدود إمكانياتها.

وللولاية دورها الخاص أيضا في مجال المحافظة على البيئة وذالك ما يتجلى في الصلاحيات المخولة لها وعبر هيئاتها، فنجد أن للوالي صلاحيات كثيرة وذلك من خلال قانون الولاية 07/12 والقوانين والتنظيمات المعمول بها مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون حماية الغابات.

و يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية فالوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، أما المجلس الشعبي الولائي فهويساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية ويراقب تطبيقه حسب القوانين المعمول ، وعلى الصعيد الإجتماعي والثقافي فالمشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالمحافظة على البيئة حيث يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، كما يساهم بالإتصال مع البلديات على تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة.

فنجد أن للجماعات الإقليمية دور مهم في مجال المحافظة على البيئة وهذا من خلال عدة قوانين من بينها قانون التهيئة والتعمير، النظافة العمومية، الغابات، المياه، الناجم حيث تهدف هذه القوانين على المحافظة على البيئة وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة للحد من تلوتها وإلحاق الضرر بها.

ومنه وإنطلاقا من موضوع دور الجماعات المحلية في المحافظة على البيئة والإحاطة ببعض الجوانب فيه توصلنا إلى النتائج التالية :

- نجد أن الجزائر بالرغم من القوانين والتشريعات التي أصدرتها في مجال حماية البيئة إلا أنها لاتزال تعاني مشكلات بيئية وخيمة مصحوبة بانعكاسات تؤثر على كل الميادين، ذلك أن الجزائر أصدرت العديد من المواد القانونية المكرسة لعمل الهيئات اللامركزية على المستويين الإقليمي والمحلي في مجال المحافظة على البيئة معدم تفعيلها وتناثر صلاحياتها ضمن ترسانة قانونية واسعة مع تميزها بالغموض وعدم وجود تشريعات شارحة لها بسبب إستخدام ما يسمى بأسلوب الإحالة مايؤدي إلى التخاذل في تطبيق هذه القوانين.

- إن الجهود الحكومية لوحدها غير قادرة على بلوغ حماية بيئية شاملة ومتوازنة مالم تكن مدعومة بالمبادرات الخاصة، كمساهمة القطاع الخاص ومشاركة الجمعيات والمواطنين في التمويل والإعداد والتنفيذ.

- المحافظة على البيئة لايتطلب توفر مبالغ مالية طائلة وإنما يتطلب إدارة فعالة وتكافؤ الجهود والمساندة الشعبية الواعية ونشر الثقافة البيئية.

ولتجاوز هذه المشاكل البيئية وتفعيل دور الجماعات المحلية في المحافظة على البيئة نقترح :

- التوجه نحو إعتماد سياسات بيئية تقوم على مبدأ الوقاية خير من العلاج.

- تفعيل دور الهيئات المتخصصة في مجال البيئة.

- ضرورة العمل على توعية الجمهور بالمشاكل البيئية، من خلال تفعيل حق الإعلام البيئي العام.

- وتشجيع العمل الجمعوي في مجال الحماية والتشاور والمشاركة في صنع القرارات البيئية.

- رفع قدرات رسكلة النفايات واسترجاع المواد الأولية.

- نشر الوعي البيئي وتوفير الجانب المادي من أجهزة وعتاد وخدمات لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية في الجزائر.

قائمة المصادر

أ/قائمة المصادر

01-الدستور:

1. الدستور الجزائري لسنة **1963م** الجريدة الرسمية ، عدد **64** المؤرخ في **10** سبتمبر **1963م**.
2. التعديل الدستوري لسنة **1996م** الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438** المؤرخ في **07** ديسمبر **1996م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور**، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**76**، المؤرخ في **08** ديسمبر **1996م**
3. التعديل الدستوري لسنة **2016م**، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم **16-01** المؤرخ في **06** مارس **2016م**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد **14** المؤرخة في **07** مارس **2016م**.

02- القوانين والأوامر والمراسيم:

4. الأمر **75-58** المؤرخ في **26** سبتمبر**1975م**، يتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد**78**
5. القانون **67-24** المؤرخ في **18** جانفي **1967م**، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **06**
6. القانون **84-12** المؤرخ في **23** جوان **1984م** يتضمن قانون الغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **26** المؤرخ في **26** جوان **1984م**، المعدل والمتمم بالقانون **91-21** المؤرخ في **02** ديسمبر**1991م**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **62**، المؤرخ في **04** ديسمبر **1991م** .
7. القانون **90-29** المؤرخ في **02** ديسمبر**1990م** يتضمن قانون التهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **52**، مؤرخ في **02** ديسمبر**1990م**، المعدل والمتمم بالقانون رقم **04-05** المؤرخ في **14** أوت **2004م**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **51**،المؤرخ في **15 أوت 2004م**.

8. القانون رقم **01-19** المؤرخ في **12** ديسمبر **2001م** يتضمن قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **77** صادر في **15** جانفي **2001م**.
9. القانون رقم **03-10** المؤرخ في **19** جويلية **2003م** يتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **83** المؤرخ في **20** جانفي **2003م**.
10. القانون رقم **05-12** المؤرخ في **04** أوت **2005م**، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **60** سنة **2005م**.
11. القانون **11-10** المؤرخ في **22** جوان **2011م**، يتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **37**، المؤرخ في **03** جوان **2011م**.
12. القانون **12-07** المؤرخ في **22** فيفري **2012م**، يتضمن قانون الولاية، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **12**، المؤرخ في **29** فيفري **2012م**.
13. القانون رقم **14-05** المؤرخ في **24** فيفري **2014م**، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **18** سنة **2014م**، المؤرخ في **مارس 2014م**.
14. القانون **رقم 16-01**، المؤرخ في **2016/03/06**،المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **14** المؤرخ في **07** مارس **2016م**.
15. القانون **18-11** المؤرخ في **02** جويلي**ة 2018م**، يتضمن قانون الصحة، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **46**،المؤرخ في **29** جويلية **2018م**، المعدل والمتمم بأمر رقم **20-02** المؤرخ في **30أوت 2020م**، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **50**، المؤرخ في **30** أوت **2020م**.
16. المرسوم رقم **81-267**، المؤرخ في **10** أكتوبر **1981م**، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **41**، المؤرخ في **13** أكتوبر **1981م**.

17. المرسوم **87-44** المؤرخ في **10 فيفري 1987م** يتضمن قانون وقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **07**، المؤرخ في **11** فيفري **1987م**.

18. المرسوم التنفيذي **91-175** المؤرخ في **28** ماي **1991م**، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **26** المؤرخة في **01** جوان **1991م**.

ب: قائمة المراجع:

ب/1 الكتب باللغة العربية:

1-جعفر قاسم، **أسس التنظيم الإداري في الإدارة المحلية، الجزائر**، الطبعة2، ديوان المطبوعات الجامعية، **1988م**.

2-صالح فواد، **مبادئ القانون الإداري الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، بيروت، لبنان، **1983م**.

3-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع**، الجزائر، **2004م**.

4- عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، **2012م**.

5-عمار بوضياف، **شرح قانون الولاية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، **2012م**.

6- عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر في البداية ولغاية 1962م**، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، **1997م**.

7- علي سعيدان، **حماية البيئة في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، **2008م**.

8- فريدة مزياني، **القانون الإداري**، الجزء الأول، م الطبعة الأولى، طبعة سخري، الوادي، الجزائر، **2011م**.

9 – محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، **2004**.م

10–ناصر لباد، **التنظيم الإداري**، منشورات دحلب، حسين داي الجزائر

11–هنوني نصر الدين، **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، **2001م**.

ب/2 البحوث الجامعية :

01: مذكرات الماجستير :

1. إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، **2014م**.
2. خنتاش عبد الحق، **مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،**2011م** .
3. فليت قدور، **مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي– سعيدة، الجزائر، **2019–2020م**.
4. مالك بن لعبيدي، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، **2014–2015م**.
5. منصور بلرذب ، **الإصلاح الإداري والبيوقراطية في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، **1982م**.

2/ المجلات والملتقيات :

1– الصديق بن عبد الله، **دور الجماعات المحلية، مداخلة في ملتقى حول تسيير الجماعات المحلية**، مخبر المغرب الكبير الإقتصاد والمجتمع، **09–2008/01/10م**.

2- بن ناصر يوسف، **معطية جديدة في التنمية المحلية حماية البيئة**، مقال منشور بالمجلة الجزائرية، الجزء **33**، العدد **03** الصادر عن جامعة الجزائر لسنة **1995م**.

3- بوضياف عمار، **الوصايا على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر تونس المغرب**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، العدد **01**، سنة **2010م**.

4- بوحميدة عطاء الله ، **معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية في الجزائر، العدد **01** ،جامعة الجزائر، الجزائر، 2005م.

5- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، **المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة**، ديسمبر **2001م**.

ب/3 المواقع الإلكترونية :

بوسماحة الشيخ، **البيئة والترقية العقارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، مجلة القانون العقاري، جامعة إبن خلدون، تيارت، متاح عبر الرابط التالي: https://manifest.univ-ouargla.dz/، يوم الإطلاع **23** مارس**2021م** على الساعة **21:01**.

ب/4 الكتب بالغة الفرنسية :

1- Azzouzkerdoun **: les termes d'une approche environnementale** : l'environnement en Algérie, impact sur l'écosystème et stratégies de protection, Edition du laboratoire d'étude et de recherches sur le Maghreb et la Méditerranée université mentouri, Constantine, Edition 2001.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ،ب،ج،د
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية	
المبحث الأول: مفهوم البلدية	7
المطلب الأول: تعريف البلدية	8
الفرع الأول: تعريف البلدية في الدساتير الجزائرية	9
الفرع الثاني :تعريف البلدية في القوانين المتعلقة بالبلدية	10
المطلب الثاني : التطور التاريخي للبلدية	12
الفرع الأول: مرحلة الإستعمار	12
أولا: البلديات الأهلية	12
ثانيا: البلديات المختلطة	13
ثالثا: البلديات ذات التصرف التام	13
الفرع الثاني: البلدية مابعد الإستقلال	14
أولا: البلدية في المرحلة الإنتقالية مابين 1962 إلى 1967	14
ثانيا: البلدية في ظل قانون 1967	15
ثالثا: البلدية في ظل قانون 1990	16
رابعا: البلدية في ظل القانون الجديد 2011	16
المبحث الثاني : مفهوم الولاية	17
المطلب الأول: تعريف الولاية	16
الفرع الأول: تعريف الولاية في الدساتير الجزائرية	17
الفرع الثاني: تعريف الولاية في ظل القوانين المتعلقة بالولاية	17
أولا: الأمر38/69 المؤرخ في1969/05/23	18

ثانيا: قانون الولاية09/90المؤرخ في 1990/04/07	19
ثالثا: قانون الولاية 07/12 المورخ في 2012/02/23	19
المطلب الثاني: مراحل التطور التاريخي للولاية	20
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاستعمار	20
أولا: في مرحلة المملكة النوميدية سنة 202ق.م	21
ثانيا: الحكم العثماني	21
الفرع الثاني: مرحلة الاستعمار	22
أولا: مجلس الدولة ووظائفه	22
ثانيا: الهياكل الإدارية للولاية	22
ثالث: نظام العملات (المحافظات)	22
الفرع الثالث: مرحلة الاستقلال	23
أولا: المرحلة الأولى	23
ثانيا: المرحلة الثانية	24
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني : تدخل الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة	
الفصل الثاني: تدخل الجماعات الاقليمية في مجال حماية البيئة	28
المبحث الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة	29
المطلب الأول: دور البلدية في مجال حماية البيئة في إطار القانون 11-10	30
الفرع الأول: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	30
أولا : إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة في مجال حماية البيئة	30
ثانيا : إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في مجال حماية البيئة	31
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	31
أولا: في مجال التهيئة والتعمير	33
ثانيا: في مجال النظافة العمومية	34

فهرس المحتويات

ثالثا: في مجال السياحة	35
رابعا: في مجال حفظ الصحة والطرقات	35
المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين المرتبطة بالبيئة	36
الفرع الأول: صلاحيات البلدية في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	36
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزا	38
الفرع الثالث: صلاحيات البلدية في ظل قانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة	39
المبحث الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة	41
المطلب الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 12-07 المتعلق بالولاية	42
الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة	42
أولا: إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة	43
ثاني : إختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية	43
الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	44
المطلب الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين المتصلة بالبيئة	46
الفرع الأول: صلاحيات الولاية في ظل قانون التهيئة والتعمير 90-29	46
الفرع الثاني: صلاحيات الولاية في ظل قانون 03-10 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة	49
الفرع الثالث: صلاحيات الولاية في قانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات	51
الفرع الرابع: صلاحيات الولاية في ظل قانون 05-12 المتعلق بالمياه	54
الفرع الخامس: صلاحيات الولاية في ظل قانون 14-05 المتعلق بالمناجم	55
خلاصة الفصل	56
الخاتمة	61-58
قائمة المصادر	67-63
ملخص الدراسة	

ملخص :

شهدت الجماعات المحلية في الجزائر عدة تطورات من خلال المراحل التارخية التي مرت بها وذلك من بعد الاستعمار الى غاية ايومنا هذا ، وتمثل الجماعات اللامركزية في الدولة والمتمثلة في البلدية والولاية الدور الفعال في المحافظة على البيئة وحمايتها وترقيتها من الأخطار التي تهدد البيئة بشكل عام، فمجموع القوانين المتعلقة بالبيئة نجد البلدية والولاية ترتبط بها إرتباطا وثيقا والتي تمثلت أساسا في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ، قانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة.

كما نجد أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختص إقليميا لهم صلاحيات في المحافظة على البيئة من خلال قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون 84-12 المتعلق بحماية الغابات، والقانون 05-12 المتعلق بالمياه، والقانون 14-05 المتعلق بالمناجم.

الكلمات المفتاحية:

المحافظة على البيئة – التنمية المستدامة – الهيئات اللامركزية – البلدية – الولاية – القوانين المتعلقة بالبيئة .

summary:

Local communities in Algeria have witnessed several developments through the historical stages they have gone through, from post-colonial period to this day, and the decentralized groups of the state, namely the municipality and the state, represent an effective role in preserving, protecting and promoting the environment in general from threats to the environment. To protect health.

The President of the Municipal People's Assembly and the regionally competent governor also have powers to preserve the environment through Law 90-29 on Development and Reconstruction, The 03-10 Act on Environmental Protection in the Context of Sustainable Development, Law 84.12 on Forest Protection, Water Act 05.12 and Law 14.05 on Mines.

key words :

Preserving the environment - sustainable development - decentralized bodies - municipality - state - laws related to the environment.